

حظر التفجيرات النووية:

معلومات أساسية للبرلمانيين
عن معاهدة الحظر الشامل
للتجارب النووية

الطبعة الرابعة

منظمة معاهدة الحظر
الشامل للتجارب النووية



CTBTO
PREPARATORY COMMISSION

حظر التفجيرات النووية:

معلومات أساسية للبرلمانيين
عن معاهدة الحظر الشامل
للتجارب النووية

الطبعة الرابعة

منظمة معاهدة الحظر
الشامل للتجارب النووية



CTBTO
PREPARATORY COMMISSION

المحتويات

1. تمهيد..... 6
2. الالتزامات الأساسية بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية..... 7
3. لماذا التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؟..... 8
4. نطاق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية..... 12
6. فوائذ الانضمام إلى عضوية المعاهدة..... 14
7. التدابير التنفيذية الوطنية..... 16
8. السلطة الوطنية..... 18
9. قائمة مرجعية موجهة إلى الهيئات التشريعية..... 20
10. الدول المصدّقة (20 كانون الثاني/يناير 2023)..... 22
11. الدول الموقّعة التي لم تصدّق بعد على المعاهدة (20 كانون الثاني/يناير 2023).. 23
12. الدول غير الموقّعة (20 كانون الثاني/يناير 2022)..... 23
13. بدء النفاذ..... 23
14. قرارات الاتحاد البرلماني الدولي..... 24

1. تمهيد

أُعِدَّ هذا المنشور من أجل مساعدة البرلمانيين وغيرهم من المسؤولين على التأهّب للتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ويقدم المنشور موجزاً للأحكام الأساسية لتلك المعاهدة علاوة على معلومات أساسية تتعلق بالمعاهدة والحقوق التي تكفلها للدول الأطراف والالتزامات التي ستقع على تلك الدول عند بدء نفاذ المعاهدة.

2. الالتزامات الأساسية بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

المادة 1- الالتزامات الأساسية

1- تتعهد كل دولة طرف بعدم إجراء أيّ تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أيّ تفجير نووي آخر، وبحظر ومنع أيّ تفجير نووي من هذا القبيل في أيّ مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.

2- تتعهد كل دولة طرف، علاوة على ذلك، بالامتناع عن التسبب في إجراء أيّ تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أيّ تفجير نووي آخر، أو التشجيع عليه أو المشاركة فيه بأيّ طريقة كانت.

3. لماذا التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؟



بعد انقضاء 26 عاما على فتح باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في نيويورك في 24 أيلول/سبتمبر 1996، يُعترف بالمعاهدة بوصفها ركيزة دولية من ركائز عدم الانتشار ونزع السلاح. وقد أسهمت إسهاما كبيرا في توطيد السلم والأمن الدوليين بفرض قيود على تطوير الأسلحة النووية وعلى تحسين نوعيتها من خلال نظام للتحقق لا يوازيه آخر. وتؤدي المعاهدة دورا حاسما في منع الانتشار النووي والنهوض بنزع السلاح النووي، ومن ثم، حماية البيئة وصحة الإنسان.

إنَّ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية هي، على صعيد الهيكل النووي، أحد أكثر الصُّكوك التي شهدت إقبالا على الانضمام إليها حيث شهدت أكثر من 185 حالة توقيع وأكثر من 175 حالة تصديق. أمَّا أسباب هذا التأييد العارم فهي واضحة جلية: أولاً تُسهّم المعاهدة، بحظرها إجراء أيِّ تفجيرات تجارب نووية، إسهاماً أساسياً في السلم والأمن على كلِّ من الصعيد الإقليمي والصعيد العالمي. وعلاوة على ذلك، فهي تضع قيوداً على تطوير الأسلحة النووية وتحسينها؛ ممَّا يزيد إلى حدِّ كبير جداً من الصعوبات التي تواجه الدول في اقتناء أول جهاز نووي أو في تطوير أسلحة أكثر فتكاً. وهي بذلك تبني الثقة بين الدول، خاصةً في المناطق التي يخيم عليها شبح الحرب النووية والتجارب النووية، وتُسهّم إسهاماً حاسماً جداً في نظام منع الانتشار ونزع السلاح النوويين.

إنَّ الدعم الذي تحظى به المعاهدة ينبع أيضاً من طبيعتها ذاتها، فهي معاهدة شاملة بكلِّ معنى الكلمة: إنَّها تحظر كلَّ تفجيرات تجارب الأسلحة النووية وأيِّ تفجيرات نووية أخرى؛ وتسدُّ الثَّغرة التي تشوب معاهدة الحظر الجزئي لتجارب الأسلحة النووية لعام 1963 إذ هي تكفُّل حظر التجارب التي

تُجرى في كل البيئات، بما فيها التجارب التي تُجرى تحت الأرض؛ وهي تسري بالطريقة ذاتها على كل الدول الأعضاء، بغض النظر عن وضعها النووي أو أي اعتبار آخر؛ وهي تؤمّر لكل الدول الأعضاء فرصاً متساوية في الاطلاع على البيانات التي يولدها نظام الرصد الخاص بالمعاهدة، مؤيدة بجهود بناء القدرات وغير ذلك من المنافع، ممّا يتيح لتلك الدول أن تشارك على قدم المساواة مع غيرها في أنشطة التحقق الخاصة بالمعاهدة.

والواقع يقول إنّ قابلية التحقق من الامتثال للمعاهدة يعطيها قيمةً سياسية كبرى. فهي لا تكتفي بطمأننة الدول إلى تعذر إجراء أي تجربة نووية دون الكشف عنها، مع ما يترتب على ذلك من فائدة تتمثل في ردع ذوي النوايا الشريرة عن السعي إلى إجراء تجارب سرّية على الأسلحة؛ وإنما هي تضيف على تعهدات مماثلة أخرى قابلية التحقق الفعلي من الالتزام بها. فالدول الأعضاء في المناطق الخالية من الأسلحة النووية، مثلاً، اتخذت بالفعل موقفاً قانونياً ضد التجارب النووية؛ وتعمل المعاهدة على ترسيخ هذا التعهد من خلال إعادة تأكيده على صعيد عالمي وإخضاعه لآلية تحقّق فعالة وموثوقة.

أضف إلى ذلك أنّ الاطلاع على البيانات الخام ونواتج البيانات التي تولدها أي منظمة دولية علمية يكفل، حتى في الأوضاع المعقّدة التي تنطوي على احتمال إجراء تجربة نووية، للدول الأعضاء التي لا تملك إمكانيات رصد خاصة بها القدرة على اتخاذ قرارات مستقلة وسديدة. إنّ الكشف عن التجارب النووية المعلنة الست التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الأعوام 2006 و2009 و2013 و2016 و2017 لهو مثال طيّب على الكيفية التي ترسي بها الركائز التقنية لتلك التطوّرات الأسّس التي تستند إليها الدول في تدبر هذا الأمر.

كما شكّلت تلك الأحداث، وإن تكن غير مرّحب بها، اختباراً لأداء نظام الرصد الخاص بالمعاهدة في مجمله؛ حيث سارع ذلك النظام إلى تزويد الدول

الأعضاء بمعلومات عن توقيت كلِّ حدث من تلك الأحداث وعن عمقه وموقعه ومقدار شدَّته. وسرعان ما أصبح واضحاً للعيان أنَّ ذلك النظام قد تحسَّن تحسُّناً هائلاً على مرِّ السنين وأنه بلغ مستوى رفيعاً من المعولية. وليس هناك أدنى شكِّ في أنَّ أداء ذلك النظام في تلك الأوقات العصيبة قد أسهم أيضاً في التأييد الواسع الذي تحظى به المعاهدة. وبوسع المجتمع الدولي أن يطمئن إلى أنه لا سبيل إلى إجراء أي تفجير نووي دون أن يكتشفه نظام التحقق الفعال التابع للمعاهدة.

ويُنظر باطِّراد إلى الإمكانيات الهائلة التي تنطوي عليها التطبيقات المدنية والعلمية لتكنولوجيات الرصد الخاصة بالمعاهدة وبيانات نظام الرصد الدولي باعتبارها منافع جانبية قيِّمة لنظام التحقق التابع للمعاهدة. وقد أظهرت القياساتُ التي أجريت في سياق الأحداث المأساوية التي تمثَّلت في زلزال توهوكو والتسونامي والحادث النووي في فوكوشيما-دايتشي في آذار/ مارس 2011 استعداداً ذلك النظام للإسهام بقوة في جهود التخفيف من الكوارث، خاصةً من خلال التعاون مع مراكز التحذير من التسونامي.

وسعيًا لضمان استفادة جميع الدول الموقعة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أقصى استفادة من الوصول إلى بيانات نظام الرصد الدولي - خصوصاً الدول النامية الصغيرة - دُشنت "مبادرة مراكز البيانات الوطنية للجميع" في حزيران/يونيه 2022. وفي الوقت الحالي، ما زالت هناك 43 دولة موقعة لم تعين بعد مراكز بياناتها الوطنية. وتساعد مبادرة مراكز البيانات الوطنية للجميع البلدان على إنشاء مراكز بيانات وطنية، تمكن البلدان من استخدام البيانات التي يجمعها نظام الرصد الدولي للأغراض الوطنية. وقد أحرز تقدم كبير في الأشهر الستة الأولى من هذه المبادرة، التي تكتسب زخماً كلما تجلت لدول أكثر الفوائد المجتناة من وجود مراكز البيانات الوطنية.

ويعدُّ تحقيق الانضمام العالمي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتشجيع على دخولها حيز النفاذ أولويتين رئيسيتين للمنظمة.

وما زالت المعاهدة، بعد مرور 26 عاما على التفاوض بشأنها وفتح باب التوقيع عليها بعد طول انتظار، يلزمها ثمانية تصديقات محددة حتى تدخل حيز النفاذ. وإضافة إلى تلك الدول الثماني المتبقية وفق ما حددته المعاهدة، توجد أيضا بضعة دول لم تصدق بعد على المعاهدة حتى يتحقق الانضمام العالمي إلى المعاهدة. وأنا أناشد بقية دول المجتمع الدولي التصرف على نحو مسؤول من أجل الأجيال القادمة لكي نُظهر قيادتنا السياسية ولكي نُنقي كلَّ شرٍّ يمكن اتِّقاؤه بأن نحظر إلى الأبد إجراء أيِّ تفجيرات تجارب نووية.

روبرت فلويد

الأمين التنفيذي

اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

فيينا، كانون الثاني/يناير 2023

4. نطاق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

الهدف من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وغرضها هو الحظر الشامل لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية وأيِّ تفجيرات نووية أخرى بطريقة فعّالة يمكن التحقق منها. والمعاهدة، إذ تضع قيوداً على استحداث الأسلحة النووية وتحسينها نوعياً، إنما تؤدّي دوراً حاسماً في منع الانتشار ونزع السلاح النوويين وتُسهم بذلك في تحقيق مزيدٍ من الأمن والأمان في العالم.

وستؤدّي هذه المعاهدة، عند دخولها حيّز النفاذ، إلى إنشاء المنظمة الدولية (منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية) التي تكفّل تنفيذ أحكامها، بما فيها أحكام التحقق من الامتثال للمعاهدة. وتتضمّن المنظومة التي أنشئت من أجل أغراض التحقق نظام رصد دولياً يدعمه مركز بيانات دولي يقع مقره الرئيسي في منظمة الحظر الشامل للتجارب النووية في فيينا بالنمسا. وتنصّ المعاهدة أيضاً على تدابير لبناء الثقة وعلى عملية تشاور وإيضاح فيما إذا استمرّ القلق من احتمال عدم الامتثال للمعاهدة. وفي نهاية المطاف، يجوز للدول الأعضاء أن تطلب إلى المنظمة المذكورة أن تجري تفتيشاً موقعياً من أجل إيضاح ما إذا كان هناك تفجير نووي قد أُجري على نحو ينتهك المعاهدة.

وإلى حين دخول المعاهدة حيّز النفاذ، تعكف مؤقتاً اللجنة التحضيرية لمنظمة المعاهدة وأمانتها التقنية المؤقتة في فيينا على تشغيل نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي، وفقاً للقرار المنشئ للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي اعتمده الدول الموقعة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1996. وتتولّى محطات نظام الرصد الدولي جمع البيانات السيزمية والصوتية المائية ودون السمعية وبيانات النيوترونات المشعّة؛ ثمّ تُوزّع تلك البيانات على الدول الأعضاء من خلال مركز البيانات الدولي. ويعالج المركز أيضاً البيانات الخام التي ترد من المحطات من أجل أن يستمدّ منها منتجات وخدمات ذات طابع محايّد تدعم مسؤوليات التحقق من تنفيذ المعاهدة.

5. تاريخ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومغزاها

في عام 1963، بدأ نفاذ معاهدة الحظر الجزئي لتجارب الأسلحة النووية (التي يُشار إليها أيضاً في بعض الأحيان باسم معاهدة الحظر المحدود لتجارب الأسلحة النووية). وتضم تلك المعاهدة في الوقت الراهن 135 دولة طرفاً؛ وهي تحظر إجراء أيّ تفجيرات نووية في الجو وتحت الماء وفي الفضاء الخارجي، وكذلك في أيّ بيئة أخرى إذا كان التفجير يتسبب في وجود شظايا مشعّة خارج الحدود الإقليمية للدولة التي يُجرى التفجير ضمن ولايتها القضائية أو تحت سيطرتها.

وقد فتح باب التوقيع على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام 1968 ودخلت حيز النفاذ في عام 1970. وهي تضم 191 دولة طرفاً، من بينها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية. وتهدف المعاهدة إلى منع انتشار الأسلحة النووية وتكنولوجيا الأسلحة النووية، وتدعيم استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، والعمل على بلوغ هدف نزع السلاح النووي.

وفي أعقاب العديد من المحاولات الفاشلة للتفاوض بشأن فرض حظر شامل على التجارب جرى في نهاية المطاف، في مؤتمر نزع السلاح في جنيف، التفاوض بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وصياغة نصّها ثمّ فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في عام 1996. وسيفضي إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلى تحقيق الهدف المشترك الذي توخّته الدول الأطراف في معاهدة الحظر الجزئي لتجارب الأسلحة النووية لعام 1963 ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ألا وهو وقف جميع تفجيرات تجارب الأسلحة النووية إلى الأبد.

وكان توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أحد الشروط التي وافقت الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أساسها على تمديد هذه المعاهدة الأخيرة إلى أجل غير مسمّى في عام 1995. وفي

المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2000، خلصت الدول الأطراف فيها إلى أنّ التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها ودخولها حيّز النفاذ هي الخطوات العملية الأولى في الجهود المنهجية والمتدرّجة المبذولة لتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بهدف نزع السلاح. وفي هذه السنة ذاتها، أدرج الأمين العام للأمم المتحدة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ضمن المعاهدات المتعدّدة الأطراف الأساسية الخمس والعشرين التي تجسّد أهداف الأمم المتحدة الرئيسية، ممّا دفع بالعديد من الدول إلى اتّخاذ إجراءات بشأن هذه المعاهدة خلال جمعية الألفية وبعدها.

6. فوائد الانضمام إلى معاهدة

تعرب الدول الموقّعة على المعاهدة عن دعمها لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين وتُسهّم إسهاماً قوياً في استتباب السّلم والأمن الإقليميين والعالميين؛ وهي بذلك تضمّ صوتها إلى صوت مجتمعٍ عريض من الدول التي تجمع بينها رؤيةٌ واحدة. إنّ كل حالة توقيع أو تصديق تزيد من القيمة السياسية للمعاهدة. وقد ساعدت المعاهدة، حتى قبل بدء نفاذها، على إرساء عرف دولي قويّ مناهض لإجراء أيّ تجارب نووية.

والالتزامات المتمثّلة في عدم إجراء أيّ تفجيرات نووية وحظر ومنع أيّ تفجير من هذا القبيل هي التزامات تسري على جميع الدول الأعضاء بغض النظر عن وضعها النووي. وهذا معناه أنّ المعاهدة صكٌّ متين يكفّل عدم الانتشار النووي ويحفز على نزع السلاح النووي. وبما أنّ أيّ تجربة نووية تُوفّر دليلاً "لاحقاً" على نحو باتّ ولا رجعة فيه على نيّة الدولة فيما يتعلق بمواصلة برنامج تسلّحها النووي، فإنّ المعاهدة تشكّل الحاجز الأخير والواضح الذي يفصل بين استخدام المواد النووية المشروع السّلمي وبين إساءة استخدامها.

وتتوزع مرافق نظام الرصد الدولي التي يبلغ عددها 337 مرفقاً والتي يجري حالياً بناؤها طبقاً للمعاهدة (170 محطة سيزمية، و11 محطة مائة صوتية، و60 محطة دون سمعية، و80 محطة نويدات مشعّة، و16 مختبر نويدات مشعّة) على مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك بعض المناطق النائية للغاية مثل القطب الشمالي وأنتاركتيكا. أيّ أنّ هذا النظام يضرب بذلك المثال على التهجّج المتعدّدة الأطراف: إذ يستضيف 89 بلداً من الشمال والجنوب، ومن الشرق والغرب، شبكة مرافق لا يستطيع أيّ بلد أن يبنها وينشرها بمفرده. ويحدّد المرفق 1 بالبروتوكول الملحق بالمعاهدة هذه البلدان ومواقع المحطات الدقيقة. ومع الانتهاء من إقامة أكثر من 90 في المائة من محطات النظام، قُطع شوطٌ طويلٌ على طريق التحضير لدخول المعاهدة حيّز النفاذ.

وقد شكّلت تجارب الأسلحة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أخطرَ امتحان واجهه العرف المناهض للتجارب النووية. وتبرهن الإدانة الدولية لتلك الأحداث على جدّية المجتمع الدولي في الدفاع عن الحظر العالمي المفروض على التجارب النووية. كما فرضت تلك الأحداث على نظام الرصد الدولي اجتياز اختبارات أداء؛ حيث برهن أدائه السريع والمتكامل والمتّسق أثناءها، وإن لم يكن أداءً كامل الأوصاف تماماً، على أنّ النظام قد بلغ مستوى معولية رفيعة. وقد أثبت النظام أنّ ما استثمرته فيه الدول الأعضاء كان استثماراً عظيم القيمة يكفّلُ تعددُ إجراء أيّ تجربة نووية دون الكشف عنها.

إنّ بمقدور الدول الأعضاء أن تحصل على البيانات الخام وكذلك على منتجات البيانات المعالجة التي ينقلها مركز البيانات الدولي من خلال مركز البيانات الوطني الخاص بكل منها. وتستطيع اللجنة، كجزء من أنشطتها المتعلقة ببناء القدرات، مساعدة الدول الأعضاء على إقامة تلك المراكز الوطنية من خلال معاونتها على إنشائها (على نحو يشمل البرامجيات والربط الساتلي، بمركز البيانات الدولي) ومن خلال خدمات الدعم التي يوفرها مكتبُ إنساند،

وكذلك من خلال تقديم فرص تدريبية متخصصة مجانية لمشغلي المحطات ومديريها.

ويجوز أيضاً للدول الأعضاء التي يحقُّ لها الاطِّلاع على بيانات التحقق التي يفرزها نظام الرصد الخاص بالمعاهدة أن تستفيد من استخدام تلك البيانات في مجالات مدنية متنوّعة؛ منها البحث العلمي، والتأهّب للطوارئ، والأرصاد الجوية والتنبُّوات المناخية، والتحذير من التسونامي. وهناك في الوقت الحاضر أكثر من 2 000 مستخدم يتلقَّون تلك البيانات في شتّى أنحاء العالم.

7. التدابير التنفيذية الوطنية

لا تنصُّ المعاهدة على وجوب الالتزام بالتبليغ أو على إجراء أيِّ عمليات تفتيشية روتينية.

تُلزم المادة الثالثة (1) من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية كلَّ دولة طرف بأن تقوم، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، باتِّخاذ أيِّ تدابير ضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة.

كيف؟

- في بعض الحالات، قد تكون التشريعات الوطنية القائمة كافيةً بالفعل لتنفيذ التزامات الدولة بموجب المعاهدة.
- في معظم الحالات، حتى في الدول التي تشكّل فيها المعاهدات تلقائيًا جزءاً من قانونها الوطني، قد تقتضي الضرورة تعديل التشريعات القائمة أو استكمالها أو قد تقتضي الضرورة سنَّ قانون جديد أو اعتماد لوائح فرعية أو تدابير إدارية. وقد تتضمَّن تلك التدابير تجريم إجراء تفجير نووي ومنح امتيازات وحصانات لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وترد في القسم 9 أدناه قائمة مرجعية بتلك التدابير.

ويتمثل الهدف المتوخى في إضفاء قوّة القانون داخلياً على جميع التزامات الدولة بموجب المعاهدة، وخاصةً تمكين الدولة من إنفاذ تلك الالتزامات قانوناً فيما يخصّ الأنشطة التي يضطلع بها كل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية، وذلك على نحوٍ يشمل توقيع عقوبات على منتهكيها.

أين؟

- ينبغي أن تكون التشريعات سارية في إقليم الدولة بكامله وكذلك في أيّ مكانٍ آخر يخضع لولايتها القضائية أو لسيطرتها وفقاً للقانون الدولي.
- ينبغي أن تمتد تلك التشريعات خارج أراضي الدولة لتشمل الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسيتها من أجل منعهم من الاضطلاع بأيّ أنشطة تحظرها المعاهدة في أيّ مكان.

متى؟

يلزم أن تكون التدابير التنفيذية الوطنية المطلوبة سارية المفعول وقت بدء نفاذ المعاهدة. ومن ثمّ، قد يلزم وضع ترتيبات قبل ذلك بوقت كافٍ بما يكفّل أن تكون التدابير التنفيذية الوطنية نافذة فور بدء نفاذ المعاهدة.

- في بعض الدول التي سبق لها أن اعتمدت تشريعات تخصّ المعاهدة، اشترطت الهيئة التشريعية دخول التشريعات حيّز النفاذ عند دخول المعاهدة حيّز النفاذ.
- جرّم عدد من الدول بالفعل إجراء التفجيرات النووية أو التسبّب فيها أو تشجيعها أو محاولة إجرائها أو المساعدة على إجرائها أو المشاركة فيها بأيّ شكل من الأشكال. وعَدّلت تلك الدول قوانينها الجنائية تعديلاً نافذاً وقت تصديقها، أو اعتمدت تلك الدول هذه التشريعات باعتبارها دولاً تقع في مناطق خالية من الأسلحة النووية.

- في حالات أخرى، قرّرت الدولة اعتمادَ القيود الوطنية التنظيمية المناهضة للتجارب النووية بأثر فوري، استباقاً لدخول المعاهدة حيّز النفاذ، باعتبار ذلك من التدابير البيئية أو المضادة للإرهاب أو المستندة إلى سياسات أخرى.

ومنذ عام 2004، صار اعتماد وإنفاذ قوانين فعّالة ووضع مجموعة متنوّعة من الضوابط الداخلية التي تستهدف منع انتشار الأسلحة النووية لدى الجهات الفاعلة من غير الدول، ولا سيما الجماعات الإرهابية، إزاماً على جميع الدول بموجب قرار مجلس الأمن 1540 (لعام 2004). ومن شأنّ تجريم إجراء التفجيرات النووية، مع فرض عقوبات متناسبة مع خطورة الجريمة، إضافةً إلى التدابير الرامية إلى منع الحصول على المواد أو الأجهزة اللازمة للتفجيرات، ردع مرتكبي هذه الأنشطة المحتملين؛ ممّا يعضد أهداف الأمن النووي داخل ولاية الدولة القضائية ويحول دون اتّخاذ أراضيها ملاذاً آمناً لمن تُحوّل له نفسه ممارسةً هذه الأنشطة. وتتيح أمانة اللجنة، عند الطلب، أمثلةً من تلك التشريعات.

وأخيراً، نظراً للأنشطة المكثّفة التي يتعيّن أن تطلّع بها اللجنة التحضيرية للمعاهدة والدول الأعضاء من أجل إنشاء نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي وتشغيلهما مؤقتاً أثناء المرحلة التحضيرية، فقد يلزم اتّخاذ تدابير وطنية فورية من أجل استضافة محطة رصد والتمكّن من التعاون الفعّال مع اللجنة.

8. السلطة الوطنية

تنصّ المادة الثالثة (4) من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على أن تقوم كلُّ دولة طرف بتسمية أو إقامة سلطة وطنية تكون "جهة الوصل الوطنية التي يجري عن طريقها الاتّصال بالمنظمة وبالدول الأطراف الأخرى". والوظيفة الأساسية للسلطة الوطنية هي تيسير التفاعل بين الدول ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بشأن جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ المعاهدة بعد دخولها حيّز النفاذ. وقبل دخول المعاهدة حيّز النفاذ، تكون غالبية الدول الأعضاء قد أقامت على الأقل سلطة وطنية مؤقتة بسبب ضرورة التعاون مع

اللجنة التحضيرية على إنشاء نظام التحقق.

- بالنسبة للدول التي تستضيف مرافق رصد عادةً ما تكون السلطة الوطنية هي الكيان الحكومي الذي يتفاوض بشأن اتفاق المرفق المعني وبشجّع على إبرامه من أجل المضي قُدماً في نظام الرصد الدولي، الذي يتعيّن أن يكون قد بلغ مرحلة التشغيل الكامل برمّته عند دخول المعاهدة حيّز النفاذ.
- في دولٍ أخرى، تتعاون السلطة الوطنية مع اللجنة على إنشاء مركز بيانات وطني وبناء القدرات الوطنية على تلقيّ بيانات نظام الرصد الدولي وتحليلها، بما في ذلك تدريب العاملين في المحطات.
- سمّت بعض الدول كياناً مشتركاً بين المؤسّسات يتألّف من عدّة هيئات حكومية مختصّة ليكون هذا الكيان هو السلطة الوطنية المعنية.

في حالات التفتيش الموقعي بعد دخول المعاهدة حيّز النفاذ، يتّسم دور السلطة الوطنية بأهميةٍ خاصة، بالنظر إلى ما يلزم من مفاوضات وترتيبات إدارية حتى يتسنى الاضطلاع بأنشطة التفتيش وفقاً للمعاهدة. وتشمل هذه المهام التعاون بين الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش وفرقة التفتيش التابعة لمنظمة المعاهدة والتشاور بشأن اختصاصات أعضاء فرقة التفتيش ومجال عملهم وامتيازاتهم وحصاناتهم.

ولا تنظّم المعاهدة اشتراطات إنشاء أو تسمية السلطات الوطنية وإنما تترك للدولة نفسها حريّة عمل ذلك، وهو شأن مؤسّسي يجوز أن يتمّ بموجب مرسوم أو قرار أو أمر وزاري أو صكّ آخر. ولئن كانت هذه السلطة تُنشأ عموماً بموجب الصلاحيات التنفيذية العامة للحكومة، فقد يكون من الضروري في بعض الدول تحديد ولاية وصلاحيات السلطة الوطنية في صكّ قانوني، وخصوصاً عندما تؤثّر صلاحياتها على حقوق أطراف ثالثة، أو عندما يُعهد إليها بقدرٍ ما من سلطة الإنفاذ.

وقد قامت أكثر من 140 دولة عضواً حتى الآن بتسمية سلطاتها الوطنية.

9. قائمة مرجعية موجّهة إلى الهيئات التشريعية

تتضمّن العناصر الواجب مراعاتها عند إدراج المعاهدة ضمن القانون الوطني ما يلي:

9-1- التدابير المطلوبة صراحةً

- حظر ومنع⁽¹⁾ تفجيرات تجارب الأسلحة النووية وأيّ تفجير نووي آخر؛
- توسيع نطاق التشريعات خارج نطاق الحدود الوطنية لتشمل الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية الدولة بغضّ النظر عن مكان ارتكاب الأشخاص للفعل؛
- التعاون مع الدول الأطراف الأخرى وتقديم المساعدة القانونية لها؛
- إنشاء أو تسمية سلطة وطنية؛
- فيما يخصّ الدول التي تستضيف مرفقاً تابعاً لنظام الرصد الدولي، إبرام اتّفاق مرفق وترتيبات أخرى عند الاقتضاء حتى يتسنى اختيار موقع المرفق وتشبيد المرفق وتشغيله وصيانته وتحديثه ونقل بياناته.⁽²⁾

9-2- عناصر أخرى تكون عادةً ضرورية

- التعاريف؛
- تشريعات تكون ملزمةً للحكومة أيضاً؛
- الإقرار بالأهلية القانونية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- امتيازات وحصانات لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومندوبي الدول الأعضاء فيها، وموظفيها وخبرائها؛
- سرّية البيانات؛

(1) لما كانت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية جزءاً من الإطار الدولي للأمن النووي، فإنّ التشريعات الموضوعة من أجل تنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني، خاصة تجريم الأفعال التي تشكّل إخلالاً بأحكام المادة الأولى من المعاهدة، تُساهم أيضاً في إرساء نظام أمن نووي وطني متين.

(2) انظر المادة الرابعة، الفقرة 22 من المعاهدة.

- إجراءات إبلاغ عن أيّ تفجيرات كيميائية تتجاوز الحدّ المنصوص عليه في المعاهدة؛
- صلاحيات التفتيش وإجراءاته؛
- سلطة إصدار اللوائح التنظيمية؛
- تخصيص موارد مالية وبشرية من أجل المشاركة في منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وفي أنشطتها.

9-3- تدابير قد تكون ضرورية أثناء المرحلة التحضيرية (خاصةً حتى يتسنى تشغيل نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي تشغيلًا مؤقتًا أثناء المرحلة التحضيرية)

- إنشاء أو تسمية سلطة وطنية ومركز بيانات وطني؛
 - الإقرار بالأهلية القانونية للجنة التحضيرية؛
 - منح امتيازات وحصانات للجنة التحضيرية والمندوبين والأمين التنفيذي والموظفين والخبراء؛
 - إبرام اتفاق بشأن المرافق أو ترتيب ما مع اللجنة التحضيرية؛
 - وضع ترتيبات للاضطلاع بالأنشطة بمقتضى قرار إنشاء اللجنة التحضيرية، بما في ذلك التعاون بين السلطة الوطنية واللجنة التحضيرية؛
 - تخصيص موارد مالية وبشرية من أجل المشاركة في اللجنة التحضيرية وفي أنشطتها.
- وقد وُضع دليل تشريعي يتضمّن تشريعات نموذجية وتعليقات، ونشر هذا الدليل على موقع منظمة المعاهدة باللغات الست، والأمانة على أهبة الاستعداد لإسداء المشورة أو تقديم المساعدة.

10. الدول المصدّقة (20 كانون الثاني/يناير 2023)

الاتحاد الروسي*، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين*، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا*، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا*، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا*، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا*، باراغواي، بالو، البحرين، البرازيل*، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا*، بلغاريا*، بليز، بنغلاديش*، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا*، بوليفيا (دولة-متعدّدة القوميات)، بيرو*، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا*، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور-ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر*، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر كوك، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية*، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا*، جمهورية ليو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا*، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا*، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا*، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد*، سويسرا*، سيراليون، شيشيل، شيلي*، صربيا، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا-بيساو، فانواتو، فرنسا*، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا*، فيجي، فييت نام*، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا*، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا*، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك*، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات-الموحّدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج*، النمسا*،

* الدول، المذكورة في المرفق 2، التي يجب أن تصدّق على المعاهدة قبل أن يتسنى دخولها حيز النفاذ.

النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، نيوي، هايتي، هندوراس، هنغاريا*، هولندا*، اليابان*، اليونان.

11. الدول الموقَّعة التي لم تصدِّق بعد على المعاهدة (20 كانون الثاني/يناير 2023)

إسرائيل*، إيران (جمهورية-الإسلامية)*، بابوا غينيا الجديدة، سري لانكا، الصين*، مصر*، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليمن.

12. الدول غير الموقَّعة (20 كانون الثاني/يناير 2022)

باكستان*، بوتان، تونغا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، جنوب السودان، الصومال، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، الهند*.

13. بدء النفاذ

يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بعد 180 يوماً من التصديق عليها من طرف الدول الأربع والأربعين المدرجة في المرفق 2. وقد شاركت هذه الدول الأربع والأربعون رسمياً في المفاوضات بشأن المعاهدة وكانت تمتلك عندئذ مفاعلات طاقة نووية أو مفاعلات أبحاث نووية. ولم تصدِّق ثمان من تلك الدول بعد على المعاهدة⁽¹⁾.

* الدول، المذكورة في المرفق 2، التي يجب أن تصدِّق على المعاهدة قبل أن يتسنى دخولها حيز النفاذ. (1) إسرائيل، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، مصر، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

14. قرارات الاتحاد البرلماني الدولي

1-14- قرارات الاتحاد البرلماني الدولي

- اتخذ الاتحاد البرلماني الدولي مجموعة من القرارات أشار في بعضها صراحة إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أو كانت الأهداف المعلنة فيها متنسقة مع أهداف المعاهدة:
- أهمية الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (المؤتمر البرلماني الدولي الحادي والتسعون / باريس، 1994)
- الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية ووقف جميع تجارب الأسلحة النووية الحالية (المؤتمر البرلماني الدولي الرابع والتسعون / بوخارست، 1995)
- اتخاذ إجراءات برلمانية من أجل تشجيع كل البلدان على التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي تحظر جميع التجارب النووية والتصديق عليها، والتشجيع على اتخاذ تدابير لمنع الانتشار النووي تتسم بالعمومية وبعدم التمييز، والعمل على القضاء على جميع الأسلحة النووية في نهاية المطاف (المؤتمر البرلماني الدولي الأول بعد المائة/ بروكسل، 1999)
- أهمية عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل والقذائف النووية والكيميائية والبيولوجية، بما في ذلك منع استخدام الإرهابيين لها (المؤتمر البرلماني الدولي الثامن بعد المائة/سانتياغو (شيلي)، 2003)
- دور البرلمانات في مساعدة المنظمات المتعددة الأطراف على صون السلم والأمن وإقامة تحالف دولي من أجل السلم (الدورة التاسعة بعد المائة لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي/جنيف، 2003)
- إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن تجربة أسلحتها النووية وتعزيز نظام عدم الانتشار النووي (الدورة الخامسة عشرة بعد المائة لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي/جنيف، 2006)

- دور البرلمانات في النهوض بعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، وكفالة دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيّز النفاذ (الدورة العشرون بعد المائة لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي / أديس أبابا، 2009)
- نحو عالم خال من الأسلحة النووية: مساهمة البرلمانين في هذا الصدد (الدورة الثلاثون بعد المائة لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي / جنيف، 2014).

14-2- نص قرار عام 2009

دور البرلمانات في النهوض بعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، وكفالة دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيّز النفاذ

قرار اتخذته بتوافق الآراء* الجمعية الـ120 للاتحاد البرلماني الدولي (أديس أبابا، 10 نيسان/أبريل 2009)

إنّ الجمعية الـ120 للاتحاد البرلماني الدولي،

وقد عقدت العزم على النهوض بنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين بغية تعزيز السلام والأمن الدوليين وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تشدّد على أنّ إحرار تقدّم هامّ في مجال نزع السلاح النووي يستلزم دعماً نشيطاً وإسهامات مخلصة من جانب الدول كافة،

وإذ يساورها بالغ القلق لوجود نحو 26 000 سلاح نووي في العالم يمكن أن يفضي استعمالها إلى عواقب مدمّرة على الصّعد الإنسانية والبيئية والاقتصادية، وتشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكّد مجدداً الالتزامات الواقعة على الدول الحائزة للأسلحة النووية بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتي تقضي بنزع السلاح النووي، وما قطعته على نفسها الدول من تعهدات صريحة في هذا الصدد في إطار مؤتمري استعراض المعاهدة عامي 1995 و2000،

وإذ تشير إلى القرارات التي سبق أن اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي للمضي قدماً في التقدّم المحرز في مجالي عدم الانتشار ونزع السلاح ولتشجيع التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ولا سيما القرار الذي اعتمده المؤتمر البرلماني الدولي الـ101 (بروكسل، نيسان/أبريل 1999).

وإذ تؤكد مجدداً الأهمية الحاسمة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها حجر الأساس في نظام عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، الذي يضع الالتزامات القانونية في هذين المجالين ويكفل في الوقت نفسه الحق في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية.

وإذ تشير إلى الاتفاقيات والقرارات الدولية التي اعتمدها مجلس الأمن للأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي فيما يتعلق بالحق في الحصول على التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية.

وإذ يساورها القلق بسبب عدم امتثال بعض الدول لجميع الأحكام المنصوص عليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مما يقوّض الدعائم الثلاث للمعاهدة وينتقص من الفوائد التي تعود على الدول كافة.

وإذ تضع في الاعتبار أهمية أن تكفّل جميع الدول الامتثال الصارم لالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين،

وإذ تسلّم بالتقدّم المحرز في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقيات الضمانات التي أسفر عنها، وإذ تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على التنفيذ التام للالتزامات التي قطعتها على نفسها في أثناء مؤتمري استعراض المعاهدة عامي 1995 و2000.

وإذ يساورها القلق لأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لم تدخل بعد حيّز النفاذ على الرغم من الجهود الدؤوبة التي بذلها المجتمع الدولي على مدى 40 عاماً لحظر التفجيرات النووية في جميع البيئات وبعد مرور 13 عاماً على فتح باب التوقيع عليها.

واقْتِنَاعاً مِنْهَا بأنَّ التَّحَقُّقَ مِنْ وَقْفِ تَفْجِيرَاتِ تِجَارِبِ الأَسْلِحَةِ النوَوِيَّةِ أَوْ آيَّةِ تَفْجِيرَاتِ نوَوِيَّةِ أُضْرَى يَشْكَلُ إِجْرَاءً فَعَّالًا لِنَزْعِ السِّلَاحِ وَعَدَمِ الْإِنْتِشَارِ، وَهُوَ خَطْوَةٌ أَوَّلِيَّةٌ مَهْمَةٌ نَحْوُ نَزْعِ السِّلَاحِ النوَوِيِّ، وَإِنْ كَانَتْ تَشَدَّدٌ عَلَى أَنَّ الطَّرِيقَ الوَحِيدَ إِلَى إِزَالَةِ تَهْدِيدِ الأَسْلِحَةِ النوَوِيَّةِ هُوَ الْقَضَاءُ عَلَى هَذِهِ الأَسْلِحَةِ غَيْرِ الْإِنْسَانِيَّةِ قَضَاءً تَامًا،

وإذْ تَشَدَّدَ عَلَى أَنَّ وُجُودَ مَعَاهِدَةِ الْحِظْرِ الشَّامِلِ لِلتِّجَارِبِ النوَوِيَّةِ عَالِمِيَّةِ النِّطَاقِ وَقَابِلَةِ لِلتَّحَقُّقِ النَّاجِعِ يَشْكَلُ أَدَاةً مَحْوَرِيَّةً فِي مَجَالِ نَزْعِ السِّلَاحِ وَعَدَمِ الْإِنْتِشَارِ النوَوِيِّينَ،

وإذْ تَوَكَّدَ عَلَى الدَّورِ الْحَاسِمِ الَّذِي تَضطلعُ بِهِ الْوَكَالَةُ الدَّوَلِيَّةُ لِلطَّاقَةِ الذَّرِيَّةِ فِي تَعْزِيزِ التَّعَاوُنِ النوَوِيِّ، وَنَقْلِ التِّكْنُوْلُوجِيَا النوَوِيَّةِ إِلَى الْبِلْدَانِ النَّامِيَّةِ لِلأَغْرَاضِ السَّلْمِيَّةِ، وَعَدَمِ الْإِنْتِشَارِ النوَوِيِّ، وَحَاجَةِ كُلِّ الدَّوَلِ إِلَى اعْتِمَادِ مَعْيَارِ ضَمَانَاتِ عَدَمِ الْإِنْتِشَارِ فِي اتِّفَاقٍ شَامِلٍ لِلضَّمَانَاتِ مَصْحُوبِ بِيْرُوْتُوْكُولٍ إِضَافِيٍّ،

وإذْ تُعْرَبُ عَنِ خِيْبَةِ أَمْلِهَآ لِأَنَّ مَوْتَمِرَ نَزْعِ السِّلَاحِ، وَهُوَ هَيْئَةُ الأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ الْمُتَعَدَّدَةِ الأَطْرَافِ لِلتَّفَاوُضِ بِشَأْنِ نَزْعِ السِّلَاحِ، لَمْ يَتَوَصَّلْ، بَعْدَ مَا يَنْوَفُ عَلَى عَقْدِ مِنَ الزَّمَنِ، إِلَى اتِّفَاقٍ بِشَأْنِ بَرْنَامِجِ عَمَلٍ وَلَمْ يَسْتَأْنَفْ وَلايَتَهُ الْهَامَّةُ بِسَبَبِ تَبَايُنِ الآرَاءِ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِأَوْلُويَاتِ التَّفَاوُضِ بِشَأْنِ نَزْعِ السِّلَاحِ،

وإذْ تَضَعُ فِي اعْتِبَارِهَا الدَّوْرَ الْهَامَّ الَّذِي تَضطلعُ بِهِ مَعَاهِدَاتُ نَزْعِ السِّلَاحِ الثَّنَائِيَّةِ، مِثْلَ مَعَاهِدَةِ تَخْفِيزِ الأَسْلِحَةِ الْاِسْتِرَاتِيجِيَّةِ، وَإذْ تَرْتَبُّ بِمَا قَامَتْ بِهِ بَعْضُ الدَّوَلِ الْحَائِزَةِ لِأَسْلِحَةِ نوَوِيَّةٍ مِنْ تَخْفِيزَاتٍ فِي تَرْسَاتِهَا النوَوِيَّةِ، وَإذْ تَحْتِ الدَّوَلِ الْحَائِزَةِ لِأَسْلِحَةِ نوَوِيَّةٍ كَافَّةً عَلَى تَخْفِيزِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الأَسْلِحَةِ النوَوِيَّةِ بِطَرِيقَةٍ أَعْمَقِ وَأَسْرَعِ وَلا رَجْعَةَ فِيْمَا،

واقْتِنَاعاً مِنْهَا بأنَّ الطَّرِيقَةَ الْمُثَلَى لِضَمَانِ السَّلَامِ وَالاِسْتِقْرَارِ فِي الْعَالَمِ تَكْمُنُ فِي اتِّخَاذِ تَدَابِيْرٍ فَعَّالَةٍ فِي سَبِيلِ إِحْلَالِ الأَمْنِ الدَّوَلِيِّ، بِمَا فِيْمَا نَزْعِ السِّلَاحِ وَعَدَمِ انْتِشَارِ الأَسْلِحَةِ النوَوِيَّةِ،

وإذ تسلّم بالفوائد المتأثّية من تدابير بناء الثقة، من قبيل تقليص أهمية الأسلحة النووية في مذهب الأمن القومي وإزالة نُظم الأسلحة النووية من حالة التأهب السّديد، وإذ تدرك الثقة المتبادلة المترتبة عمّا يتم الاتّفاق بحريّة على إنشائه من مناطق إقليمية خالية من الأسلحة النووية، مثل المناطق المنشأة في جنوب المحيط الهادئ وأفريقيا وجنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية،

وإذ تؤكّد أهمية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بدون استثناء،

وإذ يساورها قلق عميق إزاء خطر استخدام الأسلحة النووية بطريقة غير مقصودة أو غير مأذون بها وما يترتب على ذلك من خسائر في الأرواح البشرية ومن أضرار بالبيئة وتوترات سياسية وخسائر اقتصادية وعدم استقرار في الأسواق،

وإذ تتعهّد بالعمل من أجل إشراك البرلمانات بصورة أكمل في عملية نزع السلاح، ولا سيما فيما يتعلق بالأسلحة النووية، في شكل زيادة الضغط على الحكومات والفحص الدقيق للميزانيات العسكرية وبرامج الشراء المخصّصة لتطوير الأسلحة النووية،

وإذ تدرك أنّ سياسات الدفاع الوطني لا ينبغي أن تخلّ بالمبدأ الأساسي المتمثّل في الأمن غير المنقوص للجميع، وإذ تشير من ثمّ إلى أنّ أيّ نشر أو مراكمة للأصول الاستراتيجية للذخائر المضادة للذخائر التسيارية التي تؤثّر في قدرة الدول الحائزة لأسلحة نووية على الردع قد يعرقل عملية نزع السلاح النووي،

1. تهيب بجميع الدول الحائزة لأسلحة نووية أن تخفّض جميع أنواع الأسلحة النووية بطريقة أعمق وأسرع ولا رجعة فيها؛
2. تحثّ جميع الدول على مضاعفة جهودها لمنع انتشار الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل ومكافحته وفقاً للقانون الدولي؛

3. تؤكّد الدوّر الحيويّ الذي تضطلع به معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية باعتبارها جزءاً من إطار يرمي إلى تحقيق عدم الانتشار النووي ونزع السلاح، وتُعرب عن خيبة أملها لعدم دخول المعاهدة حيّز النفاذ بعد مرور ثلاث عشرة سنة على فتح باب التوقيع عليها؛
4. تؤكّد الأهمية الحيويّة والطابع المُلحّ لتوقيع المعاهدة والتصديق عليها، دون إبطاء أو شروط، لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛
5. ترصّب بالتوقعات/التصديقات على المعاهدة في عام 2008 من جانب بربادوس وبوروندي وتيمور-ليشتي وكولومبيا ولبنان وماليزيا ومللوي وموزامبيق؛
6. تهيب ببرلمانات جميع الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على المعاهدة أن تمارس الضغط على حكوماتها لتقوم بذلك؛
7. تحث بشكل خاص برلمانات جميع الدول المتبقية المدرجة في قائمة المرفق 2 للمعاهدة، والتي يقتضي بدء نفاذها تصديق تلك الدول عليها، على أن تحثّ حكوماتها على التوقيع والتصديق على المعاهدة فوراً؛
8. تهيب بجميع الدول الحائزة لأسلحة نووية أن تواصل التقيّد بوقفها الاختياري لاختبار الأسلحة النووية، وبجميع الدول التي لم تقم بعد بتفكيك مواقعها للتجارب النووية أن تقوم بذلك على أساس طوعي، وبجميع الدول أن تبقي على دعمها لنظام التحقق الذي وضعته منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلى أن يبدأ نفاذ المعاهدة؛
9. تحث على الشروع فوراً في المفاوضات بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعدّدة الأطراف يمكن التحقق منها دوليّاً لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى؛
10. تدعو الدول إلى بدء المفاوضات بغرض إبرام معاهدة تتعلق بحظر القذائف الأرضية القصيرة والمتوسطة المدى التي تحمل رؤوساً حربية نووية؛

11. توصي الدول التي لديها قدرة في مجال القذائف التسيارية والتي لم تنضم إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك بأن تقوم بذلك على وجه السرعة لتحقيق كامل فعالية هذا الصّك في مكافحة انتشار القذائف التسيارية؛
12. تهاب بجميع الدول الحائزة لأسلحة نووية أن تعتمد تدابير لبناء الثقة، بما فيها تقليص أهمية الأسلحة النووية في مذاهب الأمن القومي وإزالة جميع الأسلحة النووية من حالة التأهب الشديد؛
13. تؤكّد من جديد أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأهمية أن تنضمّ إليها الدول غير الأطراف فيها على وجه السرعة ودون شروط باعتبارها دولاً غير حائزة لأسلحة نووية، وأهمية وفاء جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالتزاماتها بموجب المعاهدة؛
14. يحدوها الأمل في أن يُطلب من الدول المعنية التوقيع على اتّفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية والامتثال لها، ولا سيما المُبرمة منها في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كشرط مسبق للاستفادة من التعاون الدولي في مجال الطاقة النووية للأغراض المدنية؛
15. تهاب بجميع الدول أن تدعم المبادرات الرامية إلى عولمة الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة الموقعة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي سابقاً بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة والأقصر مدى (معاهدة إزالة القذائف النووية المتوسطة المدى) وأن تعزّز النهج التعاونية لمسألة الدفاع المضاد للقذائف، بدءاً بتقييم مشترك للتهديدات المحتملة؛
16. تهاب بالبرلمانات الوطنية أن تكفّل امتثال الدول جميع التزاماتها في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
17. تحث البرلمانات على تقديم دعم قوي وفعّال لجميع القرارات والتوصيات المتعلقة بالسّلام ونزع السلاح والأمن التي اعتمدت في السابق في مؤتمرات الاتحاد البرلماني الدولي وجمعياته؛

18. تشجّع البرلمانات على القيام عن كُثب برصد التنفيذ الوطني لجميع المعاهدات وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح، وإشراك جماهيرها في القضايا النووية وتقديم تقارير إلى الاتحاد عن التقدم المُحرز في هذا الصدد؛
19. تحث الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الأطراف في اتفاق للضمانات على تقديم دعمٍ قويٍّ وثابت للوكالة حتى يتسنى لها الوفاء بالتزاماتها في مجال الضمانات ومن تمّ التعاون بحسن نية مع الوكالة بتزويدها بجميع المعلومات المطلوبة؛
20. تهيّب بالدول التي يقتضي بدء نفاذ الاتّفاقات العامة للضمانات تصديقها عليها أن تتخذ الخطوات اللازمة لذلك الغرض في أقرب وقت ممكن؛
21. تهيّب كذلك بالدول الأطراف في اتفاق للضمانات التي لم توقع و/أو تصدّق بعد على بروتوكول إضافي أن تقوم بذلك في أقرب وقتٍ ممكن؛
22. توصي بأن تقوم الأمم المتحدة، ولا سيما مكتب شؤون نزع السلاح واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بتعزيز التعاون مع الاتحاد؛
23. تدعو الأمين العامّ للاتحاد البرلماني الدولي إلى الاتصال سنويًا ببرلمانات الدول التي لم توقع و/أو تصدّق على المعاهدات الدولية المذكورة في هذا القرار بغرض تشجيعها على القيام بذلك؛
24. تحث البرلمانات على إصدار تعليمات إلى حكوماتها بالإعراب عن تأييدها لمقترح الأمين العام للأمم المتحدة المكوّن من خمس نقاط والوارد في الكلمة التي ألقاها تحت عنوان "الأمم المتحدة والأمن في عالم خالٍ من الأسلحة النووية"؛
25. تشجّع البرلمانات على دعم التصديق والتنفيذ الكاملين للمناطق القائمة الخالية من الأسلحة النووية، وعلى بحث إمكانية إنشاء مناطق إضافية خالية من الأسلحة النووية تتفق عليها الدول بحرية في مناطق محدّدة؛

26. تدعو إلى اتّخاذ الخطوات اللازمة لإعلان الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، دون استثناء، تمشياً مع القرار الذي أقرّه المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام 1995؛
27. تشجّع جميع البرلمانات على أن تبقي المسألة قيد نظرها على أعلى المستويات السياسية، وأن تشجّع، كلما أمكن ذلك، الامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من خلال حملات التوعية الثنائية والمشاركة والطلاقات الدراسية وغيرها من الوسائل.

* أيدت الوفود التالية تحفّظات على بعض أجزاء القرار:
- إيران (جمهورية-الإسلامية): الفقرة 18 من ديباجة القرار، والفقرات 6 و10 و21 و26 من منطوقه؛
- باكستان: الفقرتان 7 و13 من ديباجة القرار، والفقرات 13 و14 و16 و17 و18 و23 من منطوقه؛
- الهند: الفقرات 4 و5 و7 و10 و12 من ديباجة القرار، والفقرات 3 و4 و6 و7 و8 و13 من منطوقه؛
- الصين: الفقرات 10 و11 و15 من منطوق القرار.

تُحظر معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تفجيرات تجارب الأسلحة النووية وأيّ تفجيرات نووية أخرى. وهي ترمي إلى إزالة الأسلحة النووية بتقييد استحداث أسلحة نووية جديدة أو أكثر تطوّراً وتحسينها نوعياً.

وعندما يبدأ نفاذ المعاهدة، ستأسّس بموجبها منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في فيينا بالنمسا. وتضطلع اللجنة التحضيرية للمنظمة بأعمال تحضيراً لبدء نفاذ المعاهدة، ولا سيما إقامة نظام الرصد الدولي بموجب المعاهدة وتشغيله مؤقتاً، وتقديم المساعدة لإنشاء مراكز البيانات الوطنية.

وحتى كانون الثاني/يناير 2023، كانت قد وقّعت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية 186 دولةً، وصدّقت عليها 177 دولةً.

ومن أجل الحصول على مساعدة بشأن التنفيذ الوطني، يرجى الاتصال على العنوان التالي:

قسم الخدمات القانونية

شعبة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية

اللجنة التحضيرية

لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

مركز فيينا الدولي

Legal Services Section

Legal and External Relations Division

Preparatory Commission for the

Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty Organization (CTBTO)

Vienna International Centre

P.O. Box 1200

1400 Vienna, Austria

Tel.: +43 1 26030 6107

Fax: +43 1 26030 5976

Email: legal.registry@ctbto.org

وضع حد
للتفجيرات النووية



CTBTO
PREPARATORY COMMISSION

CTBTO.ORG

تُحظر معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تفجيرات تجارب الأسلحة النووية وأيِّ تفجيرات نووية أخرى. وهي ترمي إلى إزالة الأسلحة النووية بتقييد استحداث أسلحة نووية جديدة أو أكثر تطوراً وتحسينها نوعياً.

وعندما يبدأ نفاذ المعاهدة، ستتأسس بموجبها منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في فيينا بالنمسا. وتضطلع اللجنة التحضيرية للمنظمة بأعمال تحضيراً لبدء نفاذ المعاهدة، ولا سيما إقامة نظام الرصد الدولي بموجب المعاهدة وتشغيله مؤقتاً، وتقديم المساعدة لإنشاء مراكز البيانات الوطنية.

وحتى كانون الثاني/يناير 2023، كانت قد وقَّعت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية 186 دولة، وصدَّقت عليها 177 دولة.

ومن أجل الحصول على مساعدة بشأن التنفيذ الوطني، يرجى الاتصال على العنوان التالي:
قسم الخدمات القانونية
شعبة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية
اللجنة التحضيرية
لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
مركز فيينا الدولي

Legal Services Section
Legal and External Relations Division
Preparatory Commission for the
Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty Organization (CTBTO)
Vienna International Centre
P.O. Box 1200
Vienna, Austria 1400

Tel.: +43 1 26030 6107
Fax: +43 1 26030 5976
Email: legal.registry@ctbto.org